حكم التثويب ووقته في الفقه الإسلامي

أمين يحي منتقى [١]
أمين الحاج بلا [٢]

المستخلص

تناولت هذه الدراسة مفهوم التثويب ، وبيَّنت آراء العلماء في مشروعية التثويب حيث نقلت إجماع العلماء على مشروعيته إلا ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه ليس بمشروع ، إلا أن هذا القول رجع عنه أتباعه من بعده وساروا على سنية القول بهذه العبارة وهو الذي عليه العمل عندهم الآن، كما بينت الدراسة وقت التثويب، وهو وقت أذان صلاة الصبح دون غيرها على الراجح ، كما تطرقت الدراسة إلى أقوال العلماء حول وقت التثويب هل هو في الأذان الأول أو الثاني لصلاة الصبح، وأوردت الخلاف في ذلك ، كما بينت سبب الاختلاف في المسألة : وهو اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، ورجحت الدراسة القول بأنه في الأذان الثاني لقوة أدلته،والهدف الأساسي من الدراسة المساهمة في جمع كلمة المسلمين ليكونوا أمة واحدة متحدة الصفوف وأن لا يسمحوا لأي شيء من شأنه أن يفرق وحدتهم ويشتت شملهم .

Abstract

This research is about (Attathwib) that is the saying (prayer is better than sleeping) in the call to dawn prayer. The research explained the meaning of the term 'Attathwib' and cited the various views of Muslim scholars about it and concluded that all of them have allowed it in the call to down prayer. Except Abu Hanifa who didn't allow it. The research also explained the differences of opinion as to the saying 'prayer is better than sleeping' in the first call or second call to dawn prayer. The views of the jurists about the issue have been cited as well as the reason for discrepancies of opinion in the issue. Finally the research highlighted the most preponderate view; it is well understandable from the paper that all jurists have allowed (Attathwib) the call to down prayer, the only point of their discrepancies is where it supposes to be in the first call or second call to down prayer. This paper also aim to call for the unity of Muslim Ummah and they do not suppose to allow anything which can lead to their separation

الكلمات المفتاحية:
الأذان – التثويب – الحيعلتين

[١] جامعة عثمان بن فودي، صكتو- نيجيريا- قسم الدراسات الاسلامية
[٢] جامعة عثمان بن فودي، صكتو- نيجيريا- قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين وجعلها أول شيء يحاسب عليه العبد يوم القيامة، ونزلها المنزلة الثانية من أركان الإسلام، واهتم النبي صلى الله عليه وسلم بمسائلها غاية الاهتمام وبين منزلة من أتقنها فقال: "خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن،كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه"(١).

وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة،الذين نقلوا إلينا عبادته صلى الله عليه وسلم وصلاته وأقواله وأفعاله، وجعلوها -وحدها- لهم مذهبا وقدوة، وعلى من حذا حذوهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فلما كانت الصلاة من أهم العبادات رأينا أن نناقش فعلا من الأفعال المتعلقة بها الذي يشتد النقاش حوله بين طلبة العلم في مدينة صكتو(٢) ألا وهو "التثويب في أذان الفجر" فقد كثر النزاع حول التثويب الأمر الذي شوش الكثير من الصائمين والقائمين لصلاة الليل، لأن التثويب هو العلامة الواضحة التي يعتمد عليها كثير من الناس للتعرف على طلوع الفجر الذي ينقطع به الصائم عن الأكل والشرب وغير ذلك، كما ينتهي به قيام الليل.

أسباب اختيار الموضوع : كثرة الجدال والقيل والقال حول هذه المسألة حتى كادت أن تحدث شقاقا ونزاعا كبيرا بين طلبة العلم، أنها لم تفرد بدراسة مستقلة وهي جديرة لذلك فأ حببنا أن نساهم في المجال،كونها تتعلق بالصيام حيث جعلها بعض الناس علامة لطلوع الفجر فيوقفون بها الأكل و الشرب وغير ذلك ، فينبغي تفصيل القول فيها.

أهمية الدراسة: إثراء المكتبات العربية والإسلامية لرفع مستوى التراث العلمي الإسلامي، اقتراح بعض الحلول للمشكلة المتعلقة بهذه المسألة على ضوء النصوص الشرعية، كون الصلاة هي الوسيلة الأولى لوحدة المسلمين بجميع الإعتبارات، وحدة يومية ممثلة في الصلوات الخمس ووحدة أسبوعية ممثلة في صلاة الجمعة ووحدة سنوية ممثلة في صلاة العيدين فلأجل ذلك كل ما يفرق هذه الوحدة يجب أن يوجد له مخرج ومعلوم أن وجود هذا الاختلاف في هذه المسألة يمهد السبل في التفريق بين المسلمين.

أهداف هذه الدراسة: المساهمة في جمع كلمة المسلمين في هذه المسألة ليكونوا أمة واحدة متحدة الصفوف، وأن لا يسمحوا لأي شيء من شأنه أن يفرق وحدتهم ويشتت صفهم، إيجاد طرق مناسبة لسد أبواب إثارة الفتنة الناشئة من الاختلاف في هذه المسألة، وضع هذه المسألة الفقهية المختلف فيها في الميزان الشرعي.

المحور الأول : مفهوم التثويب ومشروعيته

أولا : مفهوم التثويب

التثويب هو: قول المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) وسمى تثويبا من ثاب إذا رجع، وذلك لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بقوله "الصلاة خير من النوم"(٣).

ثانيا : مشروعية التثويب :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية التثويب في أذان الصبح إلا ما روي عن أبى حنيفة: أنه ليس بمشروع. إلا أن هذا القول رجع عنه أتباعه من بعده وساروا على سنية قول هذه العبارة وهو الذي عليه العمل عندهم الآن. قال المرغناني صاحب الهداية بعد أن ذكر صيغ الأذان: ويزيد في أذان الفجر بعد حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم)(٤).

المحور الثاني : الوقت المشروع للتثويب

أولا : بيان أن التثويب خاص بأذان صلاة الصبح

التثويب خاص بأذان صلاة الصبح دون غيرها، لدلالة الحديث الصريح على ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لبلال إذا أذنت الأول لصلاة الفجر فقل: الصلاة خير من النوم.(٥)

(١) حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم(٤٥١ و ١٢٧٦) .

(٢) مدينة صكتو : وتقع ولاية صكتو في الشمال الغربي من نيجيريا قريبا من مجرى نهر صكتو وريما وألحق بها زنفرى وأرغنغو و كب في أيام الاستعمار فصارت جزءا كبيرا في محمية نيجيريا الشمالية ويسكنها ٤٢٧،٧٦٥ نسمة تقريبا حسب إحصاءات ٢٠٠٦م.

(٣) الشربيني، الخطيب، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م)مغنى المحتاج، ج١، دار المعرفة، ص١٣٦.

(٤) المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر ، (١٣٥٥هـ ١٩٣٦م)الهداية شرح بداية المبتدي،ج١ القاهرة، ص٢١١.

(٥) رواه ابن حنبل ، أحمد، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد، ج٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، مؤسسة الرسالة ،ص٤٠٨

ولأن هذه اللفظة زيدت في أذان الفجر، لأن الغالب على الناس أن يناموا، فزيدت هذه تأكيدا، وتكون بعد "حيَّ على الفلاح" لا بعد فراغ الأذان.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن بعض الحنفية والشافعية أجازوا التثويب في العشاء.[٦] لأنها وقت غفلة ونوم كالفجر، وأجاز بعض الشافعية أيضا التثويب في جميع الأوقات. وهذه بدعة مخالفة للسنة.

وقد أنكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل يصلي في مسجد فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج، فقيل له أين؟ فقال: أخرجتنى البدعة.[٧]

ونحن مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين. ويؤكد تخصيص التثويب بأذان الصبح أيضا قول عائشة رضى الله عنها وأرضاها فقد قالت:(جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال): (الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان الصبح).[٨].

ثانيا: موضع التثويب في الأذان

هذا هو صلب الموضوع وفيه اختلف العلماء وطلبة العلم وسنورد أقوال أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم في المسألة ونذكر دليل كل منهم.

مذهب الحنفية: أن التثويب يكون في الأذان الأول ولقد نسب هذا القول الحاوى في كتابه شرح معاني الآثار إلى أبى يوسف ومحمد تلميذي أبى حنيفة. ولكن الحنفية يعتبرون الآذان الثاني الذي قبل الإقامة الأذان الأول.[٩] واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى "ألا إن العبد نام".[١٠]

مذهب المالكية: يرى المالكية أن التثويب مشروع في أذان الفجر إلا أنهم كذلك أطلقوا الأذان، ولم ينصوا على كونه مقصودا به الأول أو الثاني ولكن إطلاق العبارة يفهم منه أنهم يقصدون الثاني وهو المعمول به عندهم الآن.

قال الدرديرى: (وهو أي الأذان مثنى إلى أن قال ولو الصلاة خير من النوم الكائنة بصبح خاصة بعد الحيعلتين)[١١].

واستدل الصاوي[١٢] على هذا القول بما استدل به الحنفية فيما مضى وما ذكره الدردير والصاوي ذكره الخرشى في شرحه على مختصر خليل.[١٣]

مذهب الشافعية: يرى الشافعية أن التثويب يشرع في الأذانين معا إلا أنه إذا ثوب في الأول لم يثوب في الثاني. قال النووي: "ويسن التثويب في الصبح"[١٤] قال الشربينى معلقا على قول النووى المتقدم في التثويب أنه "شامل لأذان الصبح"[١٥].

مذهب الحنابلة: يرى الحنابلة ما يراه علماء المذاهب من مشروعية التثويب في الصبح. قال البهوتى: "ويسن أن يقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم[١٦] مرتين بعد الحيعلة، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة "..وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.."[١٧]

وبمثل قوله قال ابن قدامة[١٨].ويقصدون بأذان الصبح هنا الأذان الذي تليه الإقامة، وهو الذي عليه العمل عندهم الآن.

خلاصة مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة رأيان:

١. مشروعية التثويب في الأذان الثاني لصلاة الصبح و به قال أئمة الحنفية،والحنابلة، والمالكية،وغيرهم.
٢. مشروعية التثويب في الأذان الأول أو الثاني لصلاة الصبح من غير تخصيص وهو مذهب الشافعية[١٩].

وهناك رأي ثالث القائل بمشروعية التثويب في الأذان الأول الذي قبل الأذان الذي تليه الإقامة وبه قال الإمام الصنعانى

(٦) أبو مالك، كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج١، المكتبة التوفيقية، ص ٢٨٤.
(٧) أخرجه البيهقي، ج١، ص ٤٢٤.
(٨) الهيثمي، علي بن ابي بكر(١٤١٢هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دار الفكر، بيروت، ص ٥٦.
(٩) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن،توضيح الأحكام، ج٢، مكتبة مصطفى، مكة المكرمة، ص٤٠٨.
(١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبو داود، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩) سنن أبو داود، حديث رقم ٥٢٢.دار الحديث، القاهرة.

(١١)الدردير، أحمد بن أحمد، (١٩٥٣م) أقرب المسالك، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، ص ٩١.
(١٢) الصاوى،أحمد (١٣٨٣هـ، ١٩٥٣م)، بلغة السالك لأقرب المسالك،ج١ مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الأخيرة ،ص٢٢٩.
(١٣) النووى، يحيي بن شرف(١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٣٦.
(١٤) الشربينى، محمد بن محمد، مغنى المحتاج، ج١، دار الفكر ، بيروت،ص ١٣٦
(١٥) المرجع السابق، ص١٣٦.
(١٦) البهوتي، منصور بن يونس،(١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) كشاف القناع عن متن الاقناع ،ج١، دار عالم الكتب، ص ٥٣٧
(١٧) رواه أحمد في المسند،مرجع سابق، ص٤٠٨
(١٨) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد،(١٤١٩هـ) المغني، مكتبة هجر، القاهرة،ج١، ص٤٨.
(١٩)الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين،ج١، دار الفكر، بيروت، ص٢٣٦ .

صاحب سبل السلام، والإمام الألباني، والشيخ أبي مالك كمال بن السيد سالم صاحب صحيح فقه السنة، والشيخ أبي عبيدة حسن بن محمود بن سليمان صاحب كتاب القول المبين في أخطاء المصلين وغيرهم.

أدلة الفريقين :

استدل الفريق الأول القائل بالتثويب في الأذان الثاني بالأدلة الآتية:

استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في التثويب في أذان الفجر قالوا جل هذه الأحاديث وردت مطلقة وقيدوا الإطلاق بالأذان الثاني، وذلك لأن الأذان إذا أضيف إلى الصبح فإنه يحمل على الأذان الشرعي الحقيقي المعروف وهو الإعلام بدخول الوقت. وأجابوا عن التقييد الذي جاء في حديث بلال في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أذنت الأول لصلاة الفجر فقل الصلاة خير من النوم)[٢٠] فقالوا إن إضافة الأول إلى الصبح فإنها إضافة مجازية لأن الأول ليس المقصود به الإعلام بدخول الوقت.

ثم ذكروا اعتراض القائلين بأن التثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل أذان الفجر فأجابوا عليه فقالوا "يؤيد ما ذهبتم إليه قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" وهذه اللفظة تدل على أن المقصود صلاة التطوع، لأن الفريضة ما يقارن بينها وبين النوم، وإنما يقارن بين النافلة التي يخير الإنسان بين فعلها وتركها وبين النوم".

فأجابوا على هذا الاعتراض بقولهم "إن الخيرية لا تختص بالتطوع فإنها تكون في الواجب كما قال الله تعالى في كتابه M

} | { z y x w v u t s r q p o

L ¬ « ﴿كُنتُمْ © ¨ § ¦ ¤ £ ¢ فِي سَبِيلِ ~

.[٢١]

ومعلوم أن الإيمان هو الأصل في الإسلام لقوله تعالى في صلاة الجمعة: M ! " # $ % & ' (

) * + , - . / 1 2 3 4 5

6 7 L [٢٢] خير لكم من البيع، ومعلوم أن صلاة الجمعة واجبة.

([٢٠]) رواه أحمد في المسند، ص٤٠٨.

([٢١]) سورة الصف، الاية (١٠-١١).

([٢٢]) سورة الجمعة،(٩).

وقولنا: الصلاة خير من النوم، لا ينافي أن ذلك دعوة لحضور صلاة واجبة.

ومما أيدوا به هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : "بين كل أذانين صلاة"[٢٣] فالمراد بقوله "الأذان الأول" في الحديث الأذان الذي يكون بعد طلوع الصبح ، لأن الأذان الذي قبل طلوع الصبح ليس لصلاة الصبح كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم"[٢٤] ولأن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم). أو قال أكثركم قرآنا.[٢٥]

فالأذان الذي يكون قبل الفجر ليس لصلاة الفجر وعلى هذا فإن قول "الصلاة خير من النوم" مشروع في صلاة الفجر، لا في الأذان الذي يكون في آخر الليل للتهجد والقيام فإن ذلك ليس لصلاة الفجر.[٢٦]

استدل القائلون بمشروعية التثويب في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر بالأدلة الآتية:

قالوا إن الأحاديث الواردة في التثويب منها ما ذكر التثويب دون تحديد بكونه في الأذان الأول أو الثاني، ومنها ما نص على أنه في الأول، وليس فيها حديث واحد نص على أنه في الثاني، فدل هذا على أن مشروعية التثويب إنما هي الأذان الأول لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان للفجر، أحدهما بلال – وورد عنه التثويب – والثانى ابن أم مكتوم وكان أذان بلال هو الأول، ولم يرد أن ابن أم مكتوم كان يثوب في أذانه.[٢٧]

وقد قال الشيخ مشهور بن حسن في كتابه القول المبين في أخطاء المصلين[٢٨] التثويب في الأذان الثاني للصبح، وهذا

---

(٢٣) البخاري، محمد بن اسماعيل (٢٦١هـ) صحيح البخاري ، حديث رقم ٢١٩ .

([٢٤]) النسائي،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن النسائي،حديث رقم ٦٣٧.

([٢٥]) البخارى، صحيح البخارى، حديث رقم ٤٣٠٢

([٢٦]) ابن عثيمين، محمد صالح (١٤٢٦هـ) فتح ذى الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، دار الوطن، الرياض، ج٢، ط١، ص١٣٤-١٣٧.

([٢٧]) أبو مالك ، صحيح فقه السنة، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

([٢٨]) الشيخ مشهور بن حسن،(١٤١٦هـ ١٩٩٦م) القول المبين في أخطاء المصلين، الطبعة الرابعة، دار ابن القيم، ص ١٨٠.

خطأ آخر، إنما يشرع التثويب في الأذان الأول، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: وكان في الأذان الأول بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين"[٢٩] ثم قال وحديث أبى محذورة مطلق وهو يشمل الأذانين، ولكن الأذان الثاني غير مراد، لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ وإذا أذنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم[٣٠] فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعانى معقبا على اللفظ السابق. وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات، قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية بن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر، لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلان بدخول الوقت ، ودعاء إلى الصلاة. اهـ[٣١]

وعلى هذا ليس "الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم.

المحور الثالث : سبب الخلاف في المسألة ووجه الترجيح فيها .

أولا : سبب الاختلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك،هناك حديثان لأبى محذورة رويا بروايات مختلفة بعضها أطلقت الأذان ولم تقيده والأخرى قيدته بكونه "في الأول من الصبح" فمنهم من ذهب إلى أنه يكون في الأذان الثاني لأنه فهم من التقييد الأذان الذي يلي الإقامة لأنه من الألفاظ التى شرعت للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، فمنهم من ذهب إلى أنه يكون في الأذان الأول الذي يكون في الليل قبل أذان الفجر لأنه فهم من التقييد الأذان الذي يكون في الليل لإيقاظ النائم. كصاحب كتاب القول المبين في أخطاء المصلين وغيره. ومن فهم من الإطلاق عدم التقييد قال يكون إما في الأول وإما في الثاني كالشافعية.

ثانيا : الترجيح

بعد كل ما تقدم لا يسع المرء إلا أن يرجح الرأي القائل بأن التثويب يكون في الأذان الثاني وهو الرأي الذي عليه سلف هذه الأمة وخلفها ويقويه ويعضده ما عليه العمل منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا في كل بقاع العالم الإسلامي وهو الذي عليه العمل في الحرمين الشريفين في السابق واللاحق، وفي سائر الأمصار العريقة والمساجد العتيقة، ولما فيه من تسهيل للصائمين لأن كثير من الناس في بعض البلدان تعودوا بإيقاف الأكل والشرب عند سماع قول المؤذن الصلاة خير من النوم لأنها تقال في الأذان الثاني وكثير منهم لا يستعملون الساعة، ولا يستطيعون اكتشاف طلوع الفجر التي هي العلامة البينة التي يوقف بها الصائم الأكل والشرب ولذلك يجب لمن يريد أن يغير هذا الأسلوب المعتاد عليه تعليم الناس تدريجيا بأنه لا يعنى بالتثويب في الليل طلوع الفجر إنما يفعله لإيقاظ النائم لصلاة التطوع، ولا شك أن في هذا صعوبة، إذا كان الأمر كذلك فالأولى أن نبقى على ما اعتاده الناس لأنه لم يخالف الشريعة بل هو قول جمهور العلماء ولما فيه من درء الخلاف والنزاع بين المسلمين.

الخاتمة:

وفيما يلي أهم النتائج من خلال هذا البحث، ثم أهم التوصيات :

النتائج

- اتفق العلماء على مشروعية التثويب في أذان الفجر، إنما الخلاف في وقته أي في الأذان الأول أم في الثاني.
- تبين من خلال هذه الدراسة ترجيح أن يكون التثويب في الأذان الثاني لأنه هو الذي عليه العمل في الصدر الأول وفي الحرمين الشريفين في السابق واللاحق، وفي سائر المساجد العتيقة، وأيضا فيه مراعاة لظروف الصائمين والقائمين، ولاشك أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.
- من العلماء من جوَّز التثويب في أذان العشاء ومنهم من جوزه في جميع الصلوات ولكنه قول مرجوح.

التوصيات:

- على المسلمين أن يضعوا مثل هذه المسائل الفقهية المختلف فيها على الميزان الشرعي، حتى يصدوا أبواب إثارة الفتنة الناشئة منها.
- ينبغي أن يراعي الداعي أو المرشد أو القائد ظروف الأفراد التي تحيط به، كما ينبغي له أن يراعي مصالحهم إذَا لم

---

(٢٩) ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد ، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) المصنف، ج١، ص٢٠٨ .

(٣٠) أبو داود، سنن أبى داود، حديث رقم٥٠١.

(٣١) الصنعانى، محمد بن إسماعيل،(١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) سبل السلام، دار الفكر ج١، بيروت، لبنان، ص٢٢١. وانظر البسام، عثمان بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام،، مكتبة المصطفى، مكة المكرمة.

تخالف الشريعة الإسلامية، فمثلا كون التثويب في الأذان الأول أو في الثاني لا يضر إذا عرف الناس المقصود به وتعودوا عليه.

- مثل هذه المسائل الفرعية لا ينبغي أن تكون سببا لتفريق وحدة المسلمين وتشتيت صفوفهم.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. الشربينى، الخطيب (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م)مغنى المحتاج، ج١، دار المعرفة.
٢. المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر (١٣٥٥هـ ١٩٣٦م)الهداية شرح بداية المبتدي،ج١ القاهرة.
٣. ابن حنبل ، أحمد (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) مسند الإمام أحمد، ج٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة .
٤. أبو مالك، كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج١، المكتبة التوفيقية.
٥. الهيثمي، علي بن ابي بكر(١٤١٢هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دار الفكر، بيروت.
٦. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام، ج٢، مكتبة مصطفى، مكة المكرمة.
٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث سنن أبو داود، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩) سنن أبو داود،.دار الحديث، القاهرة.
٨. الدردير، أحمد بن أحمد (١٩٥٣م) أقرب المسالك، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر.
٩. الصاوى،أحمد (١٣٨٣هـ، ١٩٥٣م) بلغة السالك لأقرب المسالك،ج١ مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الأخيرة .
١٠. النووى، يحيي بن شرف (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) ج١منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية.
١١. الشربينى، محمد بن محمد، مغنى المحتاج، ج١، دار الفكر ، بيروت.
١٢. البهوتي، منصور بن يونس (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) كشاف القناع عن متن الاقناع ،ج١، دار عالم الكتب.
١٣. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (١٤١٩هـ) المغني، مكتبة هجر، القاهرة.
١٤. الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين،ج١، دار الفكر، بيروت.
١٥. البخارى، محمد بن اسماعيل (٢٦١هـ) صحيح البخاري .
١٦. النسائي،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن النسائي.
١٧. ابن عثيمين، محمد صالح (١٤٢٦هـ) فتح ذى الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، دار الوطن، الرياض.
١٨. الشيخ مشهور بن حسن،(١٤١٦هـ ١٩٩٦م) القول المبين في أخطاء المصلين، الطبعة الرابعة، دار ابن القيم.
١٩. ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) المصنف.
٢٠. الصنعانى، محمد بن إسماعيل (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) سبل السلام، دار الفكر ج١، بيروت، لبنان.